مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
المجلد ١٢- العدد ٢ - حزيران ٢٠٢١ م | Volume 12- Issue 2- June 2021

ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات (في باب صلاة الكسوف والخسوف) "دراسة فقهية مقارنة"

١- السيدة نجلة جمال عبد المجيد
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
٢- أ.م.د. فائز محمد جمعة
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

١- الإيميل:
najlahaltaei@gmail.com
٢- الإيميل:
faez.moh@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2021.170770

تاريخ استلام البحث: ١٧/ ٦/ ٢٠٢٠
تاريخ قبول البحث للنشر: ٨/١٢ /٢٠٢٠م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢١/٦/١م

الكلمات المفتاحية:
ترجيحات البيهقي، الكسوف، الخسوف، فقهية مقارنة

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان ترجيحات الإمام البيهقي في كتابه الخلافيات في باب صلاة كسوف الشمس والقمر وخسوفهما، درستها دراسة فقهية مقارنة، إذ قمت بدراسة المسائل الفقهية التي اختلف فيها الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة في باب صلاة الكسوف والخسوف ودرست دراسة فقهية مقارنة على خمسة مذاهب، هي: الحنفية والمالكية والحنابلة، ثم بيان ما رجحه الإمام البيهقي (رحمه الله)، إذ بلغت مسائل الإمام أكثر من مئة مسالة الركن الثاني من أركان الإسلام، وهو أول ما يسأل عليه العبد عليها يوم القيامة آلا وهي صلاته، مع بيان مبطلاتها وغيرها من المسائل التي اندرجت تحتها في ثنايا البحث.

AL-BAYHAQI'S PREFERENCES IN HIS BOOK "AL-KHILAIFAT" IN THE CHAPTER ON THE ECLIPSE PRAYER AND THE ECLIPSE PRAYER A COMPARATIVE JURISPRUDENTIAL STUDY

[1] **Mrs. Najla Gamal Abudl-Meguid**
University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Ass. Prof. Dr. Fayez Mohamed Juma**
University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email: najlahaltaei@gmail.com
2: Email faez.moh@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2021.170770

Submitted:	**17/6 /2020**
Accepted:	**12 /8 /2020**
Published:	**1 /6 /2021**

Keywords:
weightings of Al-Bayhaqi, Eclipse, Eclipse, Comparative Jurisprudence

Abstract:

This research presents a statement of the weightings of Imam Al-Bayhaqi in his book Khilafiyat in the chapter on the Eclipse Prayers of the Sun and the Moon and their Eclipse, studied by a comparative jurisprudence study, so you have a study of jurisprudential issues in which Imam Al-Shafi'i and Imam Abi Hanifa differed in the chapter on the Eclipse Prayer and Eclipse and studied a comparative doctrinal study on five doctrines. They are: Hanafi ،Maliki and Hanbali, then clarifying its preference for Imam Al-Bayhaqi (may God have mercy on him), if the issues of the Imam are more than a hundred issues of the second pillar of Islam, which is the first thing that the servant is asked about on the Day of Resurrection, which is the most important of his prayers, along with explaining its nullities and other ones that fall under it In the folds of research.

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

لقد تناولنا في هذا البحث ما رجحه الإمام البيهقي في كتابه **(ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات في باب صلاة الكسوف والخسوف)** دراسة فقهية مقارنة. وذلك لما في هذا الموضوع من اهمية، ووجود خلاف في الفقهاء في مسائله.

ولقد تناول البحث في ثلاث مباحث، هي:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن كتاب الخلافيات للبيهقي وسيرة الإمام البيهقي (اسمه ومولده ووفاته وشيوخه وتلامذته ومؤلفاته). والمبحث الثاني: في مفهوم الكسوف والخسوف، والمبحث الثالث: الأحكام التي تناولها البيهقي في كتابه الخلافيات في باب الكسوف والخسوف.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل مباركًا، نافعًا، خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه؛ فإنه سبحانه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله، وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ومن الله التوفيق

المبحث الأول:
سيرة الإمام البيهقي ونبذة خول كتاب الخلافيات

سوف نتناول في هذا المطلب نبذة مختصرة حول كتاب الخلافيات مع بيان سيرة الإمام البيهقي (مولده واسمه ونسبه وشيوخه وتلامذته ووفاته). وذلك في المسائل الآتية:

المطلب الأول:
الإمام البيهقي ولادته واسمه وكنيته ونسبته ووفاته

أولاً: اسم الإمام البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الشافعي، ولقد تفاوت المؤرخون في ذكر نسبه فمنهم من وقف عند جده الأول علي[١]، ومنهم من زاد على ذلك وذكر جده الثاني عبد الله[٢]، ومنهم من استوفى نسبه كما ذكر في أعلاه بذكر جده الثالث موسى[٣].

ثانياً: ولادة الإمام البيهقي بخسر وجرد[٤] في شعبان سنة أربع وثمانين

---

(١) ينظر: الكامل ١٠٤/٨، وشذرات الذهب ٣٠٤/٣.

(٢) ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي (ت٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر: ٨٧/٥، كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد،١٩٤١م: ٥٣/١ .

(٣) ينظر: البداية والنهاية ٩٤/١٢، وطبقات الشافعية ٨/٤ .

(٤) ينظر: خسروجرد: بضم الخاء المعجمة، وسكون السين المهملة وفتح الراء وسكون الواو وكسر الجيم وسكون الراء، وفي آخرها الدال المهملة، قرية ناحية بيهق، تحدها من الشرق بلاد الهند؛ ومن الجنوب بعض حدود خراسان كذا في اللباب: ٤٤٢/١-٤٤٣، الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٠٨هـ: ٩/٤ .

وثلاثمائة (٣٨٤هـ)[١].

ثالثاً: كنيته ولقبه: أما كنيته فأبو بكر، وأما لقبه فيلقب بالحافظ، ولم يخالف في ذلك أحد ممن ترجموا له[٢]، إلاّ حاجي خليفة انفرد بإن لقبه بشمس الدين، والشافعي نسبة لمذهبه[٣].

رابعاً: نسبة الإمام البيهقي: وينسب البيهقي إلى خسروجرد وإلى بيهق[٤]، فيقال الخسروجردي، البيهقي، أما نسبته إلى خسروجرد؛ لأنها القرية التي ولد فيها، وأما نسبته إلى بيهق؛ لأنها فلانها الناحية التي دفن فيها وخسروجرد هي واحدة من قراها[٥].

خامساً: وفاة الإمام البيهقي: أجمع المؤرخون الذين ترجموا للبيهقي على أن وفاته كانت سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (٤٥٨هـ) بنيسابور، ومنها نقل في تابوت إلى بيهق حيث دفن بها ولكنهم اختلفوا في الشهر الذي مات به هل هو جمادى

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨٤/١١، تذكرة الحفاظ، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ١١٣٢/١، وطبقات الشافعية: ٩/٤، والبداية والنهاية: ٩٤/١٢، واللباب: ٢٠٢/١.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨٤/١١.

(٣) ينظر: كشف الظنون: ٥٣/١.

(٤) ينظر: بيهق: بفتح الراء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها الهاء واخرها القاف، ناحية كبيرة وكورة واسعة كثيرة البلدان والعمارة من نواحي نيسابور تشمل ٣٢١ قرية وقد أخرجت هذه القرية الكثير من العلماء والفقهاء والأدباء وهي مدينة إيرانية تقع في محافظة خراسان رضوي شمال شرق إيران تبعد حوالي ٢٥٠كم إلى الغرب من مدينة مشهد، ينظر: معجم البلدان ٥٣٧/١-٥٣٨ .

(٥) ينظر: وفيات الأعيان: ٢٨٠/٤، سير أعلام النبلاء: ١٨٤/١١ .

الأول، أو جمادى الآخر[١]. وانفرد عن ذلك الإجماع ياقوت الحموي[٢]، إذ قال: إنه توفي سنة (٤٥٤هـ)، والراجح ما قاله الآخرون أي: أنه توفي سنة (٤٥٨هـ)[٣].

المطلب الثاني:
نشأته العلمية وشيوخه وتلامذته

أولاً: نشأته العلمية: لقد ذكر الذهبي أن البيهقي بدأ رحلته العلمية في سن الخامسة عشر من عمره، وهذا سن متأخر بالنسبة إلى أبناء عصره[٤]، ولعل سبب ذلك والله تعالى أعلم، يرجع إلى أنه قد تفرغ لحفظ القرآن الكريم بادئ ذي بدء قبل سماع الحديث والفنون الأخرى جريا على عادة أهل العلم، ولم يكن أحدا من المؤرخون لم يذكر ذلك ولكنهم ذكروا أنه بدأ السماع من مشايخ خرسان[٥][٦].

ثانياً: شيوخ الإمام البيهقي: تتلمذ الإمام البيهقي على عدد كبير من الشيوخ في مختلف التخصصات وفنون العلم، ومن أهمها:

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر: هو شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، نزيل بغداد، عالم ومؤرخ وأديب، توفي سنة ٦٢٦هـ، له مؤلفات كيرة منها معجم البلدان، ينظر: البداية والنهاية: ١١٦/١٣، شذرات الذهب: ١٠٥/٥.

(٣) ينظر: البداية والنهاية ٩٤/١٢ .

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨٤/١١ .

(٥) ينظر: خرسان هي بلاد واسعة اول حدودها العراق ازاذوار، وغزنة وسجستان وكرمان، وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها، ويشمل إقليم "خراسان الإسلامي" شمال غرب أفغانستان.مثل مدينة حيرات. وأجزاء من جنوب تركمانستان، إضافة لمقاطعة خراسان الحالية في إيران. ينظر: معجم البلدان: ٣٥٠/٢، واللباب: ٤٢٩/١ .

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨٤/١١ .

١. **شيوخ الإمام البيهقي في الحديث**: لقد أخذ الإمام البيهقي على الحديث عدد من المحدثين من أشهرهم الإمام الحاكم(١).

٢. **شيوخ الإمام البيهقي في الفقه**: تتلمذ الإمام البيهقي على يد النيسابوري ناصر العمري المروزي(٢).

٣. شيوخ الإمام البيهقي في العقيدة: فقد عاصر الكثير من كبار المتكلمين، وأخذ عنهم مذهب الأشعري(٣) إلاّ أن من أبرزهم الشيخ أبو بكر بن فورك(٤)، الذي وصفه الذهبي بأنه كان أشعريا راسا في الكلام(٥).

ثالثاً: تلامذة الإمام البيهقي: لقد تتلمذ على يد الإمام البيهقي عدد كبير من طلبة العلم، فقد استدعي إلى نيسابور سنة (٤٤١هـ) لينشر العلم فأجاب وأقام بها مدة وحدث بتصانيفه، وكما عقد مجالس علمية في بيهق وغيرها من البلدان المجاورة.

---

(١) ينظر: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن حكيم بن الحكم الطهماني النيسابوري أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع ولد سنة ٣٢١هـ وتوفي سنة ٤٠٥هـ وللمزيد ينظر: ترجمته في مسالة ٢ في هذا الكتاب ص١٣٥، وسير أعلام النبلاء: ٣٦/١١، وطبقات الشافعية: ١٥٥/٤، وشذرات الذهب: ١٧٦/٣.

(٢) ناصر بن الحسين بن محمد بن علي بن القاسم بن عمر بن يحيى بن محمد بن عبد الله بن سالم بن عبد لله بن عمر بن الخطاب، أبو الفتح المعري المروزي توفي سنة ٤٤٤هـ بنيسابور وله مصنفات: ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٣٥/٥ وشذرات الذهب: ٢٧٢/٣ .

(٣) هو مذهب من مذاهب أهل السنة والجماعة وينسب إلى الإمام أبي حسن الأشعري، وهو منهج كثير من علماء الأمة منهم البيهقي والغزالي وغيرهم أهل السنة الأشاعرة، ينظر: حمد السنان: ٢٤٨/٧، اتحاف الأكابر، عبد المجيد طه: ص٤١.

(٤) محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأنصاري الأصبهاني، كان ورعا واشتغل بعلم الكلام حتى برز فيه، وله تصانيف بلغت مائة مصنف توفي سنة ٤٠٦هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٨٧/١١، وطبقات الشافعية: ١٢٧/٤، وشذرات الذهب: ١٨١/٣ .

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٨١/١١

ومن أبرز الذين تتلمذوا على يده وتأثروا به: ابنه أبو علي إسماعيل بن أحمد الملقب بشيخ القضاة[١]، وحفيده أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن أحمد[٢]، والفراوي أبو عبد الله محمد بن الفضل الصاعدي[٣]، وأبو منده زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن الحافظ بن محمد بن منده[٤] وغيرهم.

المطلب الثالث:

نبذة حول كتاب الخلافيات

كتاب الخلافيات كتاب فقه مقارن بين مذهبي (أبي حنيفة والشافعي)، فهو كتاب مقسم على الأبواب الفقهية، فيذكر مسألة من المسائل فيبين حكم تلك المسألة عند الإمام والشافعي ثم يبين حكمها عند الحنفية، وبعد ذلك يذكر أدلة كل فريق من الفقهاء مع بيان ضعف الدليل وقوته ووجه الدلالة منه، من دون تحيز لمذهب من المذاهب ولو كان مذهبه.

---

(١) إسماعيل بن أحمد بن الحسين الخسروجردي، شيخ قضاة ولد بخسروجرد سنة ٤٢٨هـ وقام برحلات علمية كثيرة ثم عاد إلى بيهق وتوفي بها في جمادى الآخرة سنة ٥٠٦هـ وكان فاضلا مرضي الطريقة. ينظر: طبقات الشافعية: ٤٤/٧، البداية والنهاية: ١٧٦/١٢، والكامل لابن الأثير: ٤٩٩/١٠ .

(٢) عبيد الله بن محمد بن أحمد، سمع كتاب من جده، وقال عنه ابن العماد كان قليل الفضيلة ولد سنة ٤٩٤هـ وتوفي في جمادى الاولى سنة ٥٢٧هـ، ينظر: ميزان الإعتدال: ١٥/٣، شذرات الذهب: ٦٧/٤.

(٣) محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي العباس، أبو عبد الله الفراوي الصاعدي النيسابوري، ولد سنة ٤٤١هـ تقريبا وكان يلقب بفقيه الحرمين وتوفي سنة ٥٣٠هـ عن عمر قارب التسعين عاما، ينظر: طبقات الشافعية: ١٦٦/٦، وشذرات الذهب: ٩٦/٤، الكامل لابن الأثير: ٤٦/١١.

(٤) أبو زكريا يحيى بن علد الوهاب بن الحافظ بن محمد بن اسحاق بن منده العبدي الاصبهاني بالحافظ الحنبلي، هو مؤرخ وحافظ للحديث وروى الكثير عن جماعة منهم عماه وأبوه، دخل نيسابور للإفادة من علمائها وفي مقدمتهم البيهقي فاخذ عنه الكثير، ينظر: وفيات الأعيان: ١٦٨/٦ –١٧١، شذرات الذهب: ٣٢/٤ .

المبحث الثاني:
مفهوم الكسوف والخسوف

نتناول في هذا المبحث تعريف الكسوف والخسوف لغة واصطلاحاً، وذلك ليتسنى لنا معرفة ماهيتهما، ولتفريق بين غيرهما من الظواهر.

المطلب الأول:
التعريف اللغوي للكسوف والخسوف

الكسوف لغة: يُقَال: كَسَفَتِ الشمسُ إِذا ذهب ضوءُها، وكسَف الْقَمَر إِذا ذهب ضوءُه، وكسَف الرَّجلُ إِذا نَكَسَ طرْفَه، وكسفَت حالُه إِذا تغيرَتْ، قَالَ أَبُو زيد: كسفَت الشمسُ تَكسِفُ كسوفاً إِذا اسْودَّت بِالنَّهَارِ، وكسفَت الشمسُ النُّجومَ إِذا غَلَبَ ضوءُها النجومَ فَلم يَبْدُ مِنْهَا شيءٌ، والشمسُ حِينَئذٍ كاسِفَةٌ للنجوم[١]. (كسف الشمس والقمر كسوفًا: احتجبا، كانكسفا، وكسف الله أيهما: حجبهما، والأحسن في القمر: خسف، وفي الشمس: كسفت)[٢].

والخسوف لغة: النقصان، يقال: خسف المكان يخسف خسوفًا، إذا ذهب في الأرض، منه قوله تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ

(١) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (٣٧٠هـ)، تحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، أبواب الكاف والسين: ٤٦/١٠، لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، فصل الكاف، ٢٩٨/٩.

(٢) القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥ م، ص١٠٩٧.

ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴿٨١﴾[١]، أي غاب به في الأرض[٢]، ويقال: عينٌ خاسفة: إذا غابت حدقتها، منقول من خسف القمر، وبئر مخسوفة: إذا غاب ماؤها ونزف، وخسف القمر: إذا ذهب بعضه، والخسف: النقيصة[٣]. (خسف المكان يخسف خسوفًا: إذا ذهب في الأرض، وخسف القمر: كسف، أو كسف للشمس وخسف للقمر، أو الخسوف إذا ذهب بعضهما، والكسوف كلهما[٤] (خسوف بضم الخاء مصدر خُسف الشيء: نقص: ذهاب ضوء القمر خاصة كلاً أو جزءًا، كُسوف: بالضم مصدر كسف: زوال ضوء الشمس كلاً أو جزءًا، بسبب اعتراض القمر بين الأرض والشمس)[٥].

فكسوف الشمس والقمر وخسوفهما: تغيرهما ونقصان ضوئهما فهما بمعنى واحد وكلاهما صحت به الأحاديث، وجاء القرآن بلفظ الخسوف للقمر[٦].

---

(١) سورة القصص، الآية ٨١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، ٣١٨/١٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية-بيروت: باب خ س ف ١٦٩/١.

(٣) انظر: القاموس المحيط: ص٨٠٤، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢٦٤/٤، والمفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥٤٩/٢.

(٤) القاموس المحيط، ص١٠٣٩.

(٥) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي حامد صادق قنيبي: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨ م، ص١٧٣، ٣٤٩:

(٦) لسان العرب، فصل الكاف، ٢٩٨/٩، المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥٤٩/٢، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، ٣٢١/٥.

المطلب الثاني:
التعريف الاصطلاحي للكسوف والخسوف

لقد عرف الكسوف بانه: (زوال ضوء الشمس كلا أو جزءا بسبب اعتراض القمر بين الأرض والشمس)[١]. وعرف الخسوف بأنه: (حيلولة الأرض بين الشمس والقمر، فبقدر حيلولة يظهر الخسوف والظلام في جرم القمر)[٢].

وقيل: إن الكسوف هو للشمس وللقمر إذا ذهب بعض ضوئهما، والخسوف لهما أيضاً إذا ذهب كل ضوئهما[٣]. احتجاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه بسبب معتاد يخوف الله به عباده، فعلى هذا يكون الكسوف والخسوف مترادفين أي: بمعنى واحد، فَيُقال: كسفت الشمس وخسفت، وكسف القمر وخسف[٤]، (يقال: كسفت الشمس وكسفها الله بتعدّي فعله ولا يتعدّى، وكذلك كسف القمر، والأولى أن يقال: خسف القمر، وقد جاء في الحديث: كسفت الشمس، وخسفت، وكسف القمر وخسف)[٥].

التعريف الفلكي للكسوف: هو نوع من الكسوف يحدث عندما تكون الأرض والقمر والشمس على استقامة واحدة تقريبا ويكون القمر في المنتصف، أي: في وقت ولادة القمر الجديد عندما يكون في طور المحاق مطلع الشهر القمري بحيث يلقي القمر ظله على الأرض وفي هذه الحالة إذا كنا في مكان ملائم لمشاهدة الكسوف سنرى قرص القمر المظلم يعبر قرص الشمس المضيء

---

(١) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص٣٨١.

(٢) معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون-جامعة الأزهر، دار الفضيلة، ٢٨/٢.

(٣) معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية ٢٨/٢.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٢٩/٥.

(٥) جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط التتمة تحقيق بشير عيون: مكتبة الحلواني مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١: ١٦٤/٦.

والخسوف يحدث خسوف القمر عندما تكون الأرض مباشرة بين الشمس والقمر، يكون الخسوف كليّا ذا مرّ القمر كاملاً في ظلّ الأرض و يكون الخسوف جزئيّا: إذا مرّ جزء من القمر في ظلّ الأرض(١).

المبحث الثالث:
الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة الكسوف والخسوف

سنتناول في هذا المبحث المسائل التي ذكرها الإمام البيهقي في كتابه الخلافيات والتي تخص الكسوف الخسوف وهي ثلاث مسائل، والتي ستكون في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول:
حكم عدد الركوعات في صلاة الخسوف

اتفق الفقهاء على أن صلاة الخسوف سنة، وأنها تصلى جماعة(٢)، واختلفوا في صفتها على قولين:

القول الأول: لصلاة الخسوف صفة خاصة وهي ركعتان في كل ركعة منها ركوعان وهو ما رجحه الإمام البيهقي حيث قال: (صلاة الخسوف ركعتان: كل ركعة ركوعان)(٣).

---

(١) لماذا يحدث كسوف الشمس، هيشمان، ٢٠٠٨، ص ٢٩.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ٢٣٠/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٢٢٠/١، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، ٥٥/٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ٤٤٩/٢ .

(٣) مختصر خلافيات البيهقي ٣٧٩/٢ .

وهو ما قال به المالكية[١]، والشافعي[٢]، والحنابلة[٣]، والزيدية[٤]، وبه قال الإمامية[٥].

واستدلوا:

١. ما صح عن ابن عباس ﷺ قال: (انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً وهو دون

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ٣٤٨/١، الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، محمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م: ص٣٢٣.

(٢) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي والشافعي (ت٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٦هـ، ص: ١٣٣، المجموع شرح المهذب ٦٠/٥ .

(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، الجوزي، ١٨٨/٥، التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م: ص٥٩ .

(٤) ينظر: نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ٣٨٩.

(٥) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلي، المعلق السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، طهران، قم، ط٢، ١٤٠٩، ص٨٠.

القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله)[١].

٢. ما صح عن عائشة ك، قالت: (خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ يصلي، فأطال القيام جداً، ثم ركع، فأطال الركوع جداً، ثم رفع رأسه، فأطال القيام جداً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع جداً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام، فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع، فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه، فقام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع، فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف رسول الله ﷺ، وقد تجلت الشمس)[٢].

٣. ما روي عن عبد الله بن عمرو أنه قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، نودي: (أن القراءة في الصلاة جامعة، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام، فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جلي عن الشمس»، قال: وقالت عائشة ك ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها)[٣].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على أن لصلاة الخسوف صفةً مخصوصةً تخالف ما عليها بقية الصلوات، فقد بينت أنها ركعتان في كل ركعة منها ركوعان[٤].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الكسوف في جماعة، ٣٧/٢ برقم (١٠٥٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، ٣٤/٢ برقم (١٠٤٤)، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، ٢٧/٣ برقم (٢١٢٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب طول السجود في صلاة الكسوف، ٢٦/٢ برقم (١٠٥١)، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، ٣٤/٣ برقم (٢١٥٢).

(٤) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣٣٨/٨

القول الثاني: لا يزداد في صلاة الكسوف ركوعاً وإنما في ركعتين كما في الصلوات وإن شاء صلّى أربعاً وإن شاءوا أكثر على التخيير، يسلم في كل ركعتين ولا يزيد في الركوع، وبه قال أبو حنيفة(١)، وابن حزم الظاهري(٢)، وبه قال إبراهيم النخعي، وعطاء، والحسن البصري(٣).

واستدلوا على ذلك:

بما روي عن أبي قبيصة الهلالي، قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فزعاً يجر ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: (إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة)(٤).

وجه الدلالة: دلت الحديث على أن صفة صلاة العيد ركعتان كسائر الصلوات من غير زيادة في الركوع(٥).

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ١٣٧/٣.

(٢) ينظر: المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت٤٥٦هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت: ٢٣٠/٣.

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لمؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٣٠٨/٢ .

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، صلاة الكسوف، باب القراءة في صلاة الكسوف، ٤٦١/١ برقم (١١٨٧)، سنن النسائي، كتاب الكسوف، ١٤٤/٣ برقم (١٤٨٤)، قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ينظر: المستدرك، كتاب الكسوف، باب هذه الآيات يخوف الله بها فاذا رأيتموها يعني- فصلوا، ٤٧٤/١ برقم (١٢٣٩).

(٥) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: ١٩/١٨ .

الراجح:

والذي يبدو لي بعد عرض الأدلة الفقهاء وأدلتهم يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك لقوة أدلتهم والثابتة بفعل رسول الله ﷺ، وأنها صلاة لها صفة خاصة، والله أعلم (ولأن أحاديثهم التي استدلوا بها جاءت مفصلة بخلاف حديث القول الثاني الذي جاء مجملا والمفصل أولى من المجمل فيقدم عليه).

المطلب الثاني:

حكم الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف والخسوف

اختلف الفقهاء في القراءة في صلاة الكسوف والخسوف هل هي صلاة جهرية أم سرية؟ والسبب في ذلك اختلاف الآثار الواردة عن رسول الله ﷺ، وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: إن صلاة الكسوف سرية وصلاة الخسوف جهرية، وهو ما رجحه الإمام البيهقي: (يسر بالقراءة في صلاة الكسوف ويجهر صلاة الخسوف)[١] وهو ما وروي عن سيدنا عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وابن عباس ﷺ[٢]، وهو ما ذهب إليه المالكية[٣]، وهو مذهب الشافعية[٤]، والليث بن سعد[٥].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

---

(١) مختصر الخلافيات للبيهقي ٢٨٣/٢ برقم (٢٨٦).

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد والشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ٣٧٠/٨.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٢٢١/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، ٤٠٢/١.

(٤) ينظر: الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ٢٧٩/١، المجموع شرح المهذب، ٥٢/٥.

(٥) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢، ٢٠٤/٦.

١. ما صح عن بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: (انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ) متفق عليه(١).

وجه الدلالة: وأن النبي ﷺ، لم يجهر بالقراءة بدليل، أن ابن عباس ﷺ قال: (نحوا من قراءة سورة البقرة) وأنه لم يسمع منه، وإنما قدر طول القيام بقراءة سورة البقرة(٢).

واعترض عليه: أن ابن عباس ﷺ، كان صغير السن، فمن الجائز خفي عليه لبعده عن الإمام؛ لأن مصلى الصغار يكون بعد الرجال(٣).

ويجاب عليه: وجود روايات أخرى تدل على أن ابن عباس ﷺ، صلى بجنب رسول الله ﷺ، كما سيأتي.

٢. ما جاء عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ: (كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ)(٤).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، ٣٧/٢، برقم (١٠٥٢)، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ٦٢٦/٢، برقم (٩٠٧)، واللفظ للبخاري.

(٢) ينظر: المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ١٣٨/٢.

(٣) ينظر: شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي والشافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ٣٨٣/٤.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، صلاة الكسوف، باب القراءة في صلاة الكسوف ١٤٤/٢، برقم (١١٨٧)، سنن الكبرى للبيقي، كتاب صلاة الخسوف، باب مَنْ قَالَ: يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ، ٣٦٦/٣، برقم (٦٣٤٣)، المستدرك على الصحيحين، كتاب الكسوف، ٤٨٢/١، برقم (١٢٣٩)، وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، واللفظ لأبي داود.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن رسول الله ﷺ، كان يسر بالقراءة في صلاة الكسوف حيث تبين ذلك من قول السيدة عائشة ك، حيث قالت: (فحزرت قراءته) والحزر، والتخمين يوهم عدم السماع، وكون الصلاة كانت سرية(١).

واعترض عليه: يحتمل الحزر أو التخمين لم يكن سببه الإسرار بالقراءة، وإنما لكثرة السور التي قرأها رسول الله ﷺ، ولذلك قدرتها السيدة عائشة ك، بسورة البقرة وترك تعداد أسماء السور إيصال الفكرة للمتلقي(٢).

٣. ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (قُمْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ خُسُوفِ الشَّمْسِ، فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ حَرْفًا)(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث بأن القراءة في صلاة الكسوف الشمس، سرية بدليل أن ابن عباس ﷺ، لم يسمع قراءة رسول الله ﷺ مع العلم أنه كان بجانبه(٤).

٤. إن صلاة كسوف الشمس صلاة نهارية لها نظير بالليل فلم يجهر فيها بالقراءة كالظهر، ويجهر في كسوف القمر، صلاة ليل لها نظير بالنهار فجهر بها(٥).

---

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصغير، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، ٣٤٢/٨، برقم (١٠٥٢)، معالم السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، ٢٥٧/١.

(٢) ينظر: شرح السنة للبغوي ٣٨٣/٤.

(٣) ينظر: مسند أحمد، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ٣٦٥/١، برقم (٣٤٥١)، معرفة السنن والآثار، كتاب صلاة الخسوف، باب مَنْ رَوَى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَةٍ، ١٥٤/٥، برقم (٧١٤٥)، هذا الحديث رواه ابن لهيعة والواقدي والحكم وهؤلاء وإن كانوا لا يحتج بهم فهم عدد وروايتهم توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس، ينظر: البدر المنير، كتاب صلاة الكسوف، ١٣١/٥، الحديث الثالث عشر.

(٤) ينظر: شرح سنن ابي داود لابن أرسلان، كتاب الاستسقاء، باب من قال أربع ركعات، ٨٤/٦، برقم (١١٧٨).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب ٤٦/٥.

القول الثاني: يجهر المصلي في صلاتي الكسوف والخسوف، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري[٤]، والزيدية[٥]، وهو المروي عن سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ، وفعل عبد الله بن زيد والبراء بن عازب وزيد بن الأرقم ﷺ[٦]، ومذهب الشوكاني وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة وابن المنذر وآخرين[٧].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. ما صح عَنْ السيدة عَائِشَةَ ك (جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلاَةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ)[٨].

وجه الدلالة: لقد أورد البخاري الحديث في باب الجهر بالقراءة في الكسوف فكان دليل على أن الحديث وارد في كسوف الشمس فيكون حجة للمثبت بالجهر بالقراءة في الكسوف[٩].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٨/٢، البحر الرائق ١٨٠/٢.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٢٢١/١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٠٢/١.

(٣) ينظر: المعني لابن قدامة ٣١٣/٢، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ١٩٨/٢، كشاف القناع عن متن الاقناع ٦٢/٢.

(٤) ينظر: المحلى ٢٤٣/٣.

(٥) نيل الأوطار ٣٩٤/٣.

(٦) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٤٧٤/٨.

(٧) ينظر: بداية المجتهد ٢٢١/١، سُبُل السَّلام مِن صَحيح سيرة خَير الأَنَامِ عَليه الصَّلاة وَالسَّلام، صالح بن طه عبد الواحد، راجعهُ وقدَّم لهُ: فضيلة الشيخ سليم بن عيد الهلالي، فضيلة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة الغرباء، الدار الأثرية، ط٢، ١٤٢٨هـ: ٤٤١/١، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١، ١٩٩/١.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الكسوف باب الجهر بالقراءة في الكسوف، ٤٠/٢، برقم (١٠٦٥)، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، ٦٢٠/٢، برقم (٩٠١)، وللفظ للبخاري.

(٩) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: ١٥٩/٣.

٢. ما جاء عَنْ عَائِشَةَ ك: (أن النبي ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الكُسُوفِ وَجَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِيهَا)[١].

وجه الدلالة: فقد أخبرت السيدة عائشة ك أن رسول الله ﷺ جهر بالقراءة فكانت روايتها كأنها شهادة فأدت ما سمعت والمثبت مقدم على النافي[٢].

٣. ما جاء عَنْ سيدنا عَلِيٍّ ﷺ: (أَنَّهُ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ)[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على فعل سيدنا علي ﷺ، بالجهر في القراءة وبحضور عدد من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، وإن صلاة كسوف الشمس صلاة مخصوصة يجتمع الناس من أجلها فكانت كالجمعة والعيدين، وقد أكد ذلك فعل سيدنا علي ﷺ، بجمعه للناس في مسجد الكوفة بالجهر بالقراءة[٤].

الرأي الراجح:

والذي يبدو لي بعد عرض الأدلة في حكم الجهر بالقراءة في صلاة كسوف وخسوف، يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بالجهر بالقراءة بصلاة الكسوف والخسوف، وذلك لاجتماع الناس للصلاة وقياساً على صلاة الاستسقاء والعيدين ولكونها صلاة نهارية ويجتمع لها الناس فشابهت صلاة الكسوف، بالإضافة لصلاة الاستسقاء والعيدين فضلاً عن أن هناك أدلة اثبتت الجهر بالقراءة بها ومن المعروف أن المثبت يقدم على النافي، (كما أن السيدة عائشة ﷺ افقه وأكبر سنا وأكثر وعيا من سيدنا ابن عباس وقت تلك الصلاة)، والله أعلم.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب أبواب العيدين، باب ما جاء في صلاة الكسوف، ٦٩٩/١، برقم (٥٦٣)، قال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٤٧٧/٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة الخسوف، باب من اختار الجهر بها، ٤٦٧/٣، برقم (٦٣٤٨)، صححه في، ينظر: صحيح أبي داود" ١٠٧٤ .

(٤) ينظر المبسوط ١٣٨/٢.

المطلب الثالث:

حكم الخطبة بعد الكسوف

اختلف الفقهاء في حكم خطبة صلاة الكسوف على قولين:

القول الأول: يسن في صلاة الكسوف أن يخطب الإمام بعد الصلاة، وهو ما رجحه الإمام البيهقي: (ويخطب لصلاة الكسوف بعد الصلاة)[١] وهو ما ذهب إليه الشافعية[٢].

واستدلوا:

١. ما صح عن أم المؤمنين عائشة ك: -لما فرغ ﷺ من الصلاة-، قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا)[٣].

٢. ما صح عن ابن عباس ﷺ، قال: -لما فرغ ﷺ من الصلاة - قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله)[٤].

وجه الدالة: دل الحديث على أن النبي محمد ﷺ صلى بالناس في صلاة الكسوف ثم قام وخطب فيهم دل على أن الخطبة هي من سنن صلاة الكسوف[٥].

---

(١) مختصر خلافيات البيهقي ٣٨٤/٢

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت ٣١٨/١، نهاية المحتاج ٣٨٠/٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، ٣٤/٢ برقم (١٠٤٤)، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، ٢٧/٣ برقم (٢١٢٧).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الكسوف في جماعة، ٣٧/٢ برقم (١٠٥٢).

(٥) ينظر: خيرة العقبى في شرح المجتبى»: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر، ٣٨٥/١٦ .

واعترض عليه: أن خطبة النبي ﷺ إنما كانت يومئذ؛ لأن الناس زعموا أن الشمس إنما كسفت لموت إبراهيم ابنه عليه السلام[١]، وأن النبي ﷺ لم يقصد لها خطبة بخصوصها وإنما أراد أن يبيِّن لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس، وتُعقِّب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل[٢]، ويؤيد ذلك ما صح عن المغيرة بن شعبة، يقول: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي)[٣].

القول الثاني: لا خطبة لصلاة الكسوف، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٤]، المالكية[٥]، والحنابلة[٦]، إلى أنه لا خطبة بعد صلاة الكسوف، واستدلوا بما يأتي:

---

(١) ينظر: البدائع: ١/٢٨٢، بداية المجتهد: ١/٢٠٥، المهذب: ١/١٢٢، كشاف القناع: ٢/٦٨، المغني: ٢/٤٢٥.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢/٦٢٠ .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الدعاء في الكسوف، ٢/٣٩ برقم (١٠٦٠).

(٤) ينظر: ابن عابدين ١/٥٦٥، فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، ٢١٠.

(٥) وقال المالكية: يندب وعظ بعدها، يشتمل على الثناء على الله، والصلاة والسلام على نبيه، لفعله عليه الصلاة والسلام. ولا يكون على طريقة الخطبة؛ لأنه لا خطبة لصلاة الكسوف. ينظر: الشرح الصغير ١/٥٣٥.

(٦) وصرح الحنابلة: بأنه يستحب ذكر الله والدعاء والتكبير والاستغفار والصدقة والعتق والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع: ينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ٢٩٨، المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدام الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ٢/٤٢٥، وكشاف القناع ٢/٦١.

١. ما صح عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ، مرفوعا بلفظ (إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا)[١].

٢. ما روي عن قبيصة الهلالي، قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فزعاً يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: (إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة)[٢].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على أن النبي ﷺ أمر بالصلاة دون الخطبة، وإنما كانت الخطبة بسبب وفاة ابنه إبراهيم عليه السلام، وليس من أجل الكسوف، كما بينا في الاعتراض على أدلة أصحاب القول الأول[٣].

٣. ونص الحنفية: على أنه يدعو الإمام بعد الصلاة جالساً مستقبلاً القبلة إن شاء، أو يدعو قائماً مستقبلاً الناس، وإذا دعا يؤمنون على دعائه[٤].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، ١٠٨/٤ برقم (١٠٥٧)، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، ٢٥/٣ برقم (٢١٥٣).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، صلاة الكسوف، باب القراءة في صلاة الكسوف، ٤٦١/١ برقم (١١٨٧)، سنن النسائي، كتاب الكسوف، ١٤٤/٣ برقم (١٤٨٤)، قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ينظر: المستدرك، كتاب الكسوف، باب هذه الآيات يخوف الله بها فاذا رأيتموها يعني– فصلوا، ٤٧٤/١ برقم (١٢٣٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٨٢/١، بداية المجتهد ٢٠٥/١، المغني ٤٢٥/٢.

(٤) ينظر: ابن عابدين ٥٦٥/١، فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، ٢١٠.

الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة حكم الخطبة في صلاة الكسوف وأدلتهم يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه القول الثاني القائل لا خطبة بصلاة الكسوف، وذلك لقوة أدلتهم واعتراضهم على أدلة أصحاب القول الأول، والأصل مشروعية الاتباع، دلت الأحاديث على عدم وجود خطبة في صلاة الكسوف، (وأن الصلاة ستستمر إلى تنكشف الظاهرة لقوله في الحديث فصلوا حتى تتجلى فإذا انكشفت لم يبق داع للخطبة).

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد ﷺ، لقد تناولنا في هذا البحث الأحكام الكسوف والخسوف التي ذكرها الإمام البيهقي في كتابه الخلافيات، وسنوجز هنا في الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليه البحث في النقاط الآتية:

١- إن الكسوف في اللغة التغير إلى السواد، ومنها كسفت الشمس: أي: اسودت وذهب شعاعها، والخسوف معناه النقصان، ومنها خسفت المكان أي غار في الأرض.

٢- إن كلمتا الكسوف والخسوف مترادفتان بمعنى واحد، فيقال كسفت الشمس وخسوفت الشمس وكذلك الحال في القمر.

٣- إن صفة الراجحة في صلاة الخسوف هي ركعتا في كل ركعة منها ركعتان، هذا ما جاء به فعل النبي ﷺ، ولقوة دليل هذا الرأي من الفقهاء.

٤- إن صلاة الكسوف والخسوف صلاة جهرية، وذلك لاجتماع الناس لها وقياسا على صلاة الجمعة، بالإضافة إلى الأدلة التي استدل بها الفقهاء على أنها صلاة جهرية.

٥- ذهب فرق من الفقهاء على أن لا خطبة في صلاة الكسوف، وإنما يدعو الإمام بعد الصلاة سواء مستقبل القبلة أم مستقبل الناس ويؤمن الناس بعده.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل مقبولاً عنده، مباركًا، خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه؛ فإنه تعالى خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا وإمامنا وقدوتنا محمد بن عبد الله ﷺ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

*القران الكريم

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

٢. الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد والشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥. الأم، والشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ): تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٩. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
١١. التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٢. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد والشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٣. جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١.
١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ت.

١٥. خيرة العقبى في شرح المجتبى»: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر.
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٧. الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، محمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٨. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٩. سُبُل السَّلام مِن صَحيح سيرة خَير الأنَامِ عَليه الصَّلاة وَالسَّلام، صالح بن طه عبد الواحد، راجعهُ وقدَّم لهُ: فضيلة الشيخ سليم بن عيد الهلالي، فضيلة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة الغرباء، الدار الأثرية، ط٢، ١٤٢٨ هـ .
٢٠. سنن أبي داود أَبو دَاوُدَ سُلَيْمَان بن الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيِّ (ت٢٧٥هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت.
٢١. صحيح سنن الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١ م.
٢٢. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م.
٢٣. سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.
٢٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.
٢٦. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلي، المعلق السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، طهران، قم، ط٢، ١٤٠٩هـ.
٢٧. شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي والشافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٢٨. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج، ط١.
٢٩. صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني والشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
٣١. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، د.ت.
٣٢. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٣٣. اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي والشافعي (ت٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٦ه.

٣٤. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: الشيخُ الفقيهُ الإمام، العالمُ العامل، المحدِّثُ الحافظ، بقيَّةُ السلف، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ، الأنصاريُّ القرطبيُّ، د.ت.
٣٥. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٦. المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٣٧. المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت٤٥٦هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣٨. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.
٣٩. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٤٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٤١. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر.
٤٢. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدام الجماعيلي المقدسي ثم الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.
٤٣. النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٤. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

References

- *Abdul-Wahid, Salih. Subul Al-Salam min Sahih Seret Kheir Al-Nama Aleih Al-Salat wal Salam. Reviewed with and Introduced by Saleem Al-Hilali and Mashhoor H. Al-Salman. 2nd Edition. NP: Al-Ghorabaa library and Ad-Dar Al-Athariya, 1428 A.H.*
- *Abu Mohammed, Abdullah (Died 620 A.H.). Al-Moghni fi Fikh Imam Ahmed Bin Henbel Al-Sheibani. NP: Dar Al-Fikr, ND.*
- *Abu Mohammed, Ali (Died 456 A.H.). Al-Mohalla. Investigated by Arab Heritage Revival Committee. Beirut: Dar Al-Afaq Al-Jadeeda, ND.*
- *Al-Albani, Mohammed (Died 1420 A.H.). Sahih Sunan Al-Tirmithi. Zuheir Al-Shaweesh Supervised Its Printing and Commented on it. 1st Edition. Riyadh: Arab Bureau of Education for the Gulf States and the Islamic Bureau, 1411 A.H., 1991 A.D.*
- *Al-Ansari, Zakariya and Zain Al-Din Al-sekeini (Died 926 A.H.). Sana Al-Matalib fi Sherh Rawdh Al-Talib. NP: Islamic Book House, ND.*
- *Al-Askalani and Al-Shafii, Ahmed (Died 852 A.H.). Fatih Al-Bari Sherh Sahih Al-Bykhari. Investigated by Mohib Al-Din Al-Khatib. Beirut: Dar Al-Maarifa, ND.*
- *Al-Eini, Abu Mohammed (Died 855 A.H.). Al-Binaya Sherh Al-Hidaya. 1st Edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1420 A.H., 2000 A.D.*
- *Al-Feiruz Abadi, Majd Al-Din. Al-Kamus Al-Moheet. Investigated by Heritage Investigation Office at Al-Resala Establishment. Supervised by Mohammed N. Al-Irksusi. Beirut: Al-Resala Establishment for Printing, Publishing and Distribution, 1426 A.H., 2005 A.D.*
- *Al-Hanafi, Alaa Al-Din (Died 587 A.H.). Badaia Al-Sanaia fi Tarteeb Al-Sharaia. 2nd Edition. NP: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1406 A.H., 1986 A.D.*
- *Al-Hanafi, Hasan (Died 1069 A.H.). Maraki Al-Falah Sherh Metn Noor Al-Idhah. Tackled and Reviewed by Naem Zarzoor. 1st Edition. 1425 A.H., 2005 A.D.*
- *Al-Hanafi, Ibn Abdeen (Died 1252 A.H.). Rad Al-Mohtar Ala Al-Dur Al-Mukhtar. 2nd Edition. Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 A.H., 1992 A.D.*
- *Al-Hanafi, Othman (Died 743 A. H.). Tabyeen Al-Hakaik Sherh Kenz Al-Daqaiq wa Hashiyet Al-Shelebi. Margin: Shihab Al-Shelebi (Died 1021 A.H.). 1st Edition. Cairo: Al-Kubra Al-Amiriya Printing House, 1313 A.H.*
- *Al-Henbeli, Abu Al-Wafaa (Died 513 A.H.). The Record in Jurisprudence "On Imam Ahmed Bin Henbel". Naser S. Al-Salama Investigated and Commented on it. 1st Edition. Riyadh: Ishbiliyah House for Publishing and Distribution, 1422 A.H., 2001 A.D.*
- *Al-Henbeli, Alaa Al-Din, (Died 885 A. H.). Al-Insaf fi Maarifet Al-Rajih Min Al-Khilaf. 2nd Edition. NP: Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi, ND.*

- *Al-Hilli (Investigator). Islam's Sharias in Matters of the Permissible and Forbidden. Sadik Al-Shirazi, Commentator. 2nd Edition. Tehran and Qom: Istiklal Publications, 1409 A.H.*
- *Al-Jazri, Abu Al-Saadat (Died 606 A.H.). Al-Nihaya fi Ghareeb Hadith wal Athar. Investigated by Taher A. Al-Zawi and Mahmood M. Al-Tunahi. Beirut: Scientific Library, 1399 A.H., 1979 A.D.*
- *Al-Khusujerdi, Ahmed (Died 458 A.H.). Al-Sunan Al-Kubra. Investigated by Mohammed A. Atta. 3rd Edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1424 A.H., 2003 A.D.*
- *Al-Kurtubi, Abu Al-Abbas. Al-Mufhim lima Ashkal min Talkees Imam Muslim. NP: NH: ND.*
- *Al-Makdisi, Abu Mohammed (Died 620 A.H.). Al-Moghni. NP: Cairo Library, ND.*
- *Al-Maliki, Abu Mohammed (Died 422 A. H.). Al-Ishraf ala Nuket Masael Al-Khilaf. Investigated by Al-Habib Bin Taher. 1st Edition. NP: Dar Ibn Hazm, 1420 A.H., 1999 A.D.*
- *Al-Maliki, Mohammed (Died 1230 A.H.). Al-Disooki Margin on Al-Sherh Al-Kabeer. NP: Dar Al-Fikr, ND.*
- *Al-Maliki, Mohammed Bin Ahmed. Al-Dur Al-Thameen wal Mawrid Al-Moein (The Explanation of Al-Murshid Al-Moein on the Important Issues in Relgious Science). Investigated by Abdullah Al-Manshawi. Cairo: Dar Al-Hadith, 1429 A.H., 2008 A.D.*
- *Al-Mekki, Abu Abdullah (Died 204 A.H.). The Mother. Beirut: Dar Al-Maarifa, 1410 A.H., 1990 A. D.*
- *Al-Misri, Ibn Al-Mulakkin (Died 804 A.H.). Al-Ialam Bifawaid Umdet Al-Ahkam. Investigated by Abdul-Aziz A. Al-Musheikih.1st Edition. Saudi Arabia: Dar Al-Asima for Publishing and Distribution, 1417 A.H., 1997 A.D.*
- *Al-Misri, Ibn Al-Mulakkin (Died 804 A.H.). The Explication of Al-Jamia Al-Sahih's Explanation. Investigated by Al-Falah House for Scientific Research. 1st Edition. Damascus: Dar Al-Nawadir. 1429 A.H., 2008 A.D.*
- *Al-Misri, Zein Al-Din (Died 970 A.H.). Al-Bahr Al-Raiq Sherh Kenz Al-Daqaiq. The Complement of Al-Bahr Al-Raiq by Mohammed Bin Hussein A. Al-Kadiri (Died after 1138). 2nd Edition. NP: Islamic Book House, ND.*
- *Al-Nasai, Ahmed. Sunan Al-Nasai Al-Kubra. 1st Edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1411 A.H., 1991 A.D.*
- *Al-Nawawi, Abu Zekeriya (Died 676 A.H.). Al-Majmoa Sherh Al-Mohathab "With the Complement of Al-Sebki and Al-Moteiei." NP: Dar Al-Fikr, ND.*
- *Al-Nawawi, Abu Zekeriya (Died 676 A.H.). Sahih Muslim bi Sherh Al-Nwawai. Beirut: Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi, 1392 A.H.*

- *Al-Nisaburi, Abu Bekr (Died 319 A.H.). Supervising the Scholars' Doctrines. Investigated by Sagheer A. Abu Hammad. 1st Edition. Ras Al-Khaimah: Mekka Al-Thakafiya Library, 1425 A.H., 2004 A. D.*
- *Al-Sejistani, Abi Dawood (Died 275 A.H.). Sunan Abi Dawood. Beirut: Dar Al-Fikr ND.*
- *Al-Shafii, Abu Mohammed (Died 516 A.H.). Sunna Explanation. Investigated by Shoeib Al-Arnaoat and Mohammed Z. Al-Shaweesh. 2nd Edition. Damascus and Beirut: Islamic Bureau, 1403 A.H., 1983 A.D.*
- *Al-Shirbini, Mohammed. Moghni Al-Mohtaj fi Maarifet Maani Al-fadh Al-Minhaj. Beirut: Dar Al-Fikr, ND.*
- *Al-Wallawi, Mohammed. Kheirat Al-Okba fi Sherh Al-Mujtaba. NP: Al-Miaraj International House for Publishing, ND.*
- *Al-Wallawi, Mohammed. Sunan Al-Nasaei Explanation Entitled Thekiret Al-Okba fi Sherh Al-Mojtaba. 1st Edition. NP: Dar Al-Miaraj, ND.*
- *Al-Yemeni, Mohammed (Died 1250 A.H.). Neil Al-Awtar. Investigated by Essam Al-Din Al-Sababti. 1st Edition. Egypt: Dar Al-Hadith, 1413 A.H., 1993 A.D.*
- *Al-Yemeni, Mohhammed (Died 1250 A.H.). Al-Seil Al-Jarrar Al-Mutadaffik ala Hadaek Al-Azhar. 1st Edition. NP: Dar Ibn Hazm, ND.*
- *Burhan Al-Din (Died 884 A.H.). Al-Mobdia fi Sherh Al-Moknia. 1st Edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1418 A.H., 1997 A.D.*
- *Ibn Al-Atheer, Majd Al-Din (Died 606 A.H.). Jamia Al-Usool in Prophet's Hadiths. Investigated by Abdul-Kadir Al-Arnaot and Basheer Oyoon. 1st Edition. NP: Al-Hilwani Library, Al-Mallah Printing House and Dar Al-Bayan Library, ND.*
- *Ibn Al-Humam, Kamal Al-Din (Died 861 A.H.). Fatih Al-Kadeer. NP:ND.*
- *Ibn Al-Mahamli and Al-Shafii, Ahmed (Died 415 A.H.). Al-Lubab in Al-Shafii's Jurisprudence. 1st Edition. Investigated by Abdul-Kareem Al-Omari. Mdeina: Dar Al-Bukhari, 1416 A.H.*
- *Kalachi, Mohammed. Dictionary of Jurisprudents' Language. 2nd Edition. NP: Dar Al-Nafaes for Printing, Publishing and Distribution, 1408 A.H., 1988 A.D.*
- *Rushd Al-Hafeed, Abu Al-Waleed (Died 595 A.H.). Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muktasid. Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 A.H., 2004 A.D.*